محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٣٢٩

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضـوية القضـاة السـادة
نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، مندوب الأمن العام

المميـــــــــز : العـريف
وكيله المحامي

المميـــز ضـده : الحـــــــق العـــــــام .

بتاريـخ ٢٠٠٣/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٢/١٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ القاضـــي بمـا يلـي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم العريف رقم من جناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجناية وبحدود هذا الوصف .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

أ) **إدانته بجنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٦ من قانون العقوبات وهي التهمة الثانية المسندة اليه .**

ب) **إدانته بجنحة مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ٣٥ من ذات القانون وهي التهمة الثالثة المسندة اليه .**

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٢٦٥ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وضع المجرم العريف بالأشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة اليه بوصفها المعدل ولطلبه الشفقة والرحمـــة ولإفساح المجال امامه بتعديل سلوكه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الى النصف لتصبح العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة اليه بوصفها المعدل .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٦ من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة عشرون ديناراً عن التهمة الثانية المسندة اليه .

٣- عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة اليه .

٤- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

٥- الطرد من الخدمة في جهاز الدفاع المدني عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من قـــانون الأمن العام وبدلالة المادة ٥ من قانون العقوبات العسكري .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها من أن فعل المميز يشكل جنايـــة التدخل بالتزوير خلافاً لأحكـــام المـــواد ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢/٨٠ مـــن قـــانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الشرطة بإغفال اقوال شاهد المحكمة والذي أكدت على إحضاره لسماع أقواله التي نفى بها كل ما جاء بأقوال شاهد النيابة النقيب

٣- إن البينات المقدمة لا تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها المحكمـــة لإدانـــة المميز .

٤- وبالتناوب على فرض ثبوت الوقائع فإن التهمة الواجب إسنادها بـــأن المميـــز وضع ختم الدفاع المدني الخاص به وبداخله عبارة لا مانع من الترخيص هي تهمة استعمال ختم الدولة لغرض غير مشروع .

لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رده .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد أن وقائع الدعوى تشير الى ان النيابة العامة لدى محكمة الشرطة اسندت **للمتهم العريف رقم / مرتب الدفاع المدني التهم التالية :-**

١- *التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥/ عقوبات وبدلالة المادة ٢٦٢/عقوبات .*

٢- *استثمـــــار الوظيفـــــة خلافـــــاً لأحكـــام المادة ١٧٦/ عقوبات .*

٣- *مخالفـــــة الأوامـــر والتعليمـــات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام .*

وأحالته الى محكمة الشرطة لمحاكمته عنها .

وقد جاء في إسناد النيابة أنه بالساعة الواحدة من ظهر يوم ٢٠٠١/١٠/١٨ تم ضبط المتهم أعلاه من قبل أفراد مرتب إدارة المخدرات أمام البـــاب الخـــارجي لقســم ترخيص السواقين والمركبات في الزرقاء داخل تكسي مكتب حيث تم اعطـــاء المتهـــم مبلغ عشرين ديناراً من المصدر مقابل اعطائه كرت الأوكيه للســـيارة البيجـــو رقـــم والتي كان يوجد عليها نواقص واصلاحات بعد أن قـــام المتهـــم بشـــطبها والتوقيع وختمها بالخاتم الرسمي لإدارة الـــترخيص والدفـــاع المدنـــي دون تصويـــب النواقص الموجودة على المركبة بالرغم من عدم احضارها لمحطة الفحص مـــن أجـــل الكشف عليها وقد تم ضبط مبلغ العشرين ديناراً داخل جيبة المتهم من قبل أفـــراد إدارة المخدرات ، كما ضبط مع المتهم نموذج معاينة مركبة الفحص الدوري (كرت الأوكيه) يحمل الرقد ونموذج معاينة يحمل الرقم ،ونموذج يحمـــل الرقـــم ٢٥٣٤٣٠ وجميع هذه النماذج مختومة بخاتم ترخيص الزرقاء والدفاع المدني وموقعة من قبله ، كما ضبط مع المتهم تقرير فحص صلاحية محـــرك خـــالي مـــن البيانـــات ومختوم بختم قسم الترخيص .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ أصدرت محكمة الشرطة قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٢/١٩٥ قضت فيه بتعديل وصف التهمة الأولى من جناية التزوير الى جناية التدخل بـــالتزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجناية والحكم بوضعه بالأشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف وللأســـباب المخففة تخفيض العقوبة الى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة سنة ونصـــف محسوبة له مدة التوقيف .

وكذلك إدانته بجنحة استثمار الوظيفة عن التهمة الثانية خلافـــاً للمـــادة ١٧٦ عقوبات والحكم بحبسه مدة ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة عشرون ديناراً عن التهمة الثانية .

وكذلك إدانته بجنحة مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ٣٥ من ذات القانون والحكـــم بحبســـه مـــدة شـــهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهـــي الوضع بالأشغال الشاقة مدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف ، وكذلك الطرد مـــن الخدمة في جهاز الدفاع المدني عملاً بالمادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ٥٥ من قانون العقوبات العسكري .

لم يرض المميز بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز للاسباب التي أوردهـــا في لائحة التمييز .

وعـــن أسبـــاب التمييـــز :-

عن السبب الأول : نجد أن المميز لم يبين وجه خطأ المحكمة بالنتيجة التـــي توصلت اليها من أن فعل المميز يشكل جناية التدخل بالتزوير وقد جاء هذا السبب عاماً لم يحدد فيه المميز ماذا يشكل فعله الأمر الذي يقتضي معه رد هذا السبب .

عن السبب الثاني : نجد أن ما ورد بهذا السبب يخالف الواقـــع إذ أن شـــهادة الشاهد لم يرد فيها ما يتعارض مع أقوال الشاهدين

lawpedia.jo

عن السبب الثالث : نجد أن ما توصلت اليه محكمة الشرطة من نتيجة كـــان نتيجة استنادها الى بينات ثابتة في الدعوى أكدت ارتكاب المميز للجرم المدان به ، وأن محكمة الشرطة في سبيل الوصول الى النتيجة التي توصلت اليه كانت قد اســـتعرضت البينات الخطية والشخصية والتي توصل الى ان ما قام به المميز من أفعال إنما تشـــكل جناية التدخل في التزوير وفق الوصف المعدل الذي توصلت اليـــه محكمـــة الشـــرطة وادانت المميز به ويكون قرارها متفقاً مع القانون مما يقتضي معه رد هذا السبب .

عن السبب الرابع : نجد أن الواقعة الجرمية الثابتة تمثلت بقيام المميز بـــأخذ نموذج السيارة الخصوصي نوع بيجـــو رقـــم والمـــدون عليـــه نواقـــص

واصلاحات بقصد شطب هذه النواقص واعادة النموذج (كرت الأوكيه) مشـــطوباً فيـــه جميع النواقص موقعاً ومختوماً على النموذج اشعاراً بصلاحية المركبة للترخيص خلافاً للحقيقة وتدخل المميز بأخذ كرت الأوكيه وشطب النواقص وقيامه بختم الدفاع المدنـــي الموجود دائماً بحوزته وبداخله عبارة لا مانع من الترخيص على كرت الأوكيه خلافـــاً للحقيقة والواقع مما يشكل بالنسبة للمميز جناية التدخل بالتزوير وفق ما توصلت اليـــه محكمة الشرطة وليس كما أورده المميز في سبب تمييزه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك وحيث أن أسباب التمييز لا تنال من الحكم الممـــيز فنقـــرر رد التميـــيز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق الى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــــــخ ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٦م .

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **الـــقاضي المترئس**

مندوب الأمن العام **عضـــــــــو**

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo